



البنك التجاري ميثاق مجلس الإدارة



01-01-CTR-001

أكتوبر 2025

الإصدار رقم 11.0



4

سجل مراجعات الميثاق والموافقات

7	1	المقدمة
8	2	إجتماعات مجلس الإدارة
8	1	مكان الاجتماع
8	2	عدد الإجتماعات
8	3	أمين السر
9	4	الدعوة ألى الإجتماع وجدول الأعمال
10	5	النصاب القانوني والتمثيل
11	6	القرارات
11	7	محضر الاجتماع و قرارات مجلس الإدارة
12	3	تشكيل مجلس الإدارة
12	1	عدد الأعضاء
13	4	دور المجلس ومسؤولياته
13	1	نظرة عامة
14	2	مهام ومسؤوليات المجلس
16	3	الحوكمة والمخاطر والإلتزام

18	القيم المؤسسية وقواعد السلوك المهني والأخلاقي	4
19	الإشراف على الأطراف ذوي العلاقة ومكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب والأمن السبراني واستمرارية الأعمال	5
20	الإشراف على الإدارة التنفيذية	6
21	الجمعية العامة العادية وغير العادية	7
23	الشؤون المالية والتدقيق	8
24	مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المساهمين	9
25	واجبات رئيس مجلس الإدارة	10
27	واجبات العضو المنتدب	11
28	اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة	5
28	لمحة عامة	1
29	عضوية مجلس الإدارة	6
29	المؤهلات والشروط	1
32	إجراءات الترشيح ومدة العضوية	2
32	ملء المناصب الشاغرة	3
33	استقالة الأعضاء	4
33	قواعد السلوك المهني	7
33	المسائلة	1

34	الشفافية	2
35	الإنصاف	3
36	المسؤولية	4
36	السرية	5
37	الملحق (أ): إجراءات الترشيح ومدة العضوية لمجلس الإدارة	8

سجل مراجعات الميثاق والموافقات

سجل المراجعات				
رقم المراجعة	تاريخ الإصدار	التعديل	تاريخ النفاذ	تاريخ المراجعة التالية
2.0	مارس 2016	تعديل عام		
3.0	مايو 2017	تم التعديل في تركيبة مجلس الإدارة وتركيبه اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بما يتماشى مع الهيكل المعدل لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة. التعديلات على تاريخ إرسال الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة، قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوع واحد إلى عشرة أيام، وفقاً لتعليمات الحوكمة الصادرة من مصرف قطر المركزي للبنوك.		
4.0	أكتوبر 2018	تحديثات عامة على الأسلوب والصياغة، ومهام العضو المنتدب، وتحديث عام على كافة الأقسام ذات الصلة وفقاً لنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (5) لعام 2016، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 6 بتاريخ 15 مايو 2017.		31 أكتوبر 2021

		تحديثات من شأنها أن توفر متطلبات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بمؤهلات أعضاء مجلس الإدارة وإجراءات الترشيح.	نوفمبر 2019	5.0
		توقيع العضو المنتدب على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة	سبتمبر 2021	6.0
		تم التعديل ليعكس تقسيم مهام اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة الى لجنتين منفصلتين	ديسمبر 2021	7.0
		تعديل رئيسي للامتثال لتعميم مصرف قطر المركزي رقم 25 لسنة 2022	أكتوبر 2022	8.0
		تغيير في عدد أعضاء مجلس الإدارة من 12 إلى 11 بما يتماشى مع النظام الأساسي. تغيير النصاب القانوني من 7 إلى 6.	نوفمبر 2023	9.0
		تمت المراجعة للالتزام بالنظام الأساسي و مسؤوليات الحوكمة لأمين سر مجلس الإدارة	ديسمبر 2024	10.0
أكتوبر 2028		تحديثات طفيفة لتعكس نظام حوكمة الشركات المدرجة الجديد الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. تبايعه وظيفة الإبلاغ عن المخالفات إلى لجنة المخاطر والالتزام المنبثقة عن مجلس الإدارة. تحديث الملحق (أ): إجراءات ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفترة عضويتهم (نُقلت من ميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة)	أكتوبر 2025	11.0

المراجعة		
المفوضون بالمراجعة	التاريخ	التوقيع
رئيس شؤون الشركة		
وحدة الإشراف على حوكمة السياسات والإجراءات		
الرئيس التنفيذي للمجموعة		

الموافقة		
المعتمدون بالموافقة	التاريخ	التوقيع
لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة		
مجلس الإدارة		

تقوم رئيسة شؤون الشركة بمراجعة هذا الميثاق لاستكمالته وضمان دقته وتوافقه مع متطلبات الأعمال (الحالية والمستقبلية على أساس ثلاث سنوات، أو أكثر إذا ما اقتضت الضرورة لذلك).

1. مقدمة

1- يتولى مجلس الإدارة مسؤولية إدارة البنك وتوفير القيادة الفعالة للإشراف على إدارة أعمال البنك التجاري (ش.م.ع.ق.) (المشار إليه فيما بعد بـ "البنك" أو "البنك التجاري") بهدف رفع قيمته بطريقة مربحة ومستدامة. وينطبق هذا الميثاق بشكل أساسي على مجلس إدارة البنك التجاري.

2- تم إعداد ميثاق مجلس إدارة البنك وفقاً لأفضل ممارسات الحوكمة وقانون الشركات التجارية (المعدل)، وتعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة من قبل مصرف قطر المركزي بموجب تعميم رقم 2022/25، وقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 بإصدار نظام حوكمة الشركات المدرجة (نظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية)؛ والنظام الأساسي للبنك.

3- في حال وجود تعارض بين ميثاق مجلس الإدارة والنظام الأساسي، يتم اعتماد شروط النظام الأساسي.

4- وفقاً لتعليمات نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، سوف يتم نشر ميثاق مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني للبنك بعد اعتماده بحسب الأصول.

5- ويُقرأ ميثاق مجلس الإدارة بالتماشي مع ميثاق الحوكمة (01-01CTR-002) وميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (01-01CTR-003) حيث تشكل هذه الوثائق جزءاً لا يتجزأ من إطار حوكمة البنك.

6- يجوز تعديل هذا الميثاق بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في أي اجتماع منعقد بشكل صحيح ومكتمل النصاب، شرط ألا يتعارض التعديل أو التعديلات المقترحة مع مواد النظام الأساسي للبنك (ما لم يعدل النظام من قبل الجمعية العامة غير العادية) أو مع القوانين والأنظمة المذكورة أعلاه.

2. إجتماعات مجلس الإدارة

1 مكان الاجتماع

- 1.1 يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للبنك بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو بناءً على طلب عضوين من أعضاء المجلس.
- 1.2 يجوز للمجلس أيضاً أن يجتمع خارج المقر الرئيسي للبنك، شريطة أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يعقد هذا الاجتماع حصراً في دولة قطر.
- 1.3 يجوز للمجلس ان يعقد بعض أو جميع اجتماعاته خلال العام عن بُعد نتيجة لأي ظروف طارئة تستدعي ذلك. وعلى المجلس في هذه الحالة وضع الترتيبات اللازمة التي تضمن سلامة الاجتماعات وسريتها وتوثيق نتائجها ومحاضرها.

2 عدد الاجتماعات

- 2.1 تماشياً مع النظام الأساسي للبنك ، تعقد خلال كل سنة مالية ست اجتماعات لمجلس الإدارة على الأقل (مرة كل شهرين على الأقل). ومن المقرر أن تحدّد اجتماعات المجلس في جدول اجتماعات المجلس وفقاً للمراحل الرئيسية وأن تتزامن مع نهاية السنة المالية للبنك.

3 أمين السر

- 3.1 يتم تعيين أمين سر مجلس الإدارة أو عزله بقرار من مجلس الإدارة حصراً.

3.2 تحدّد متطلبات ومؤهلات وخبرات أمين السر بما يتوافق مع تعليمات نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

3.3 يحدد مجلس الإدارة مهام أمين السر ومكافآته. وتشمل مسؤوليات أمين سرّ المجلس، تلك الموضحة في تعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة من قبل مصرف قطر المركزي ، المبدأين الثاني والرابع؛ ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، المادة 2 (4)، ضمان التزام مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة للمتطلبات التنظيمية لحوكمة الشركات ، وتقدير المشورة للمجلس بشأن مسؤولياته، والمحافظة على اطار الحوكمة بما يخص شؤون المجلس، بما في ذلك تفويض الصلاحيات والسياسات ذات الصلة، مع إحالتها إلى اللجان الإدارية. يتولى أمين سرّ المجلس أيضاً مسؤولية تنظيم التدريب لأعضاء مجلس الإدارة، والإشراف على إفصاح أمور تتعلق بتضارب المصالح، والمساعدة في تقييمات أداء المجلس.

4 الدعوة إلى الاجتماع وجدول الأعمال

4.1 يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة ويوزع أمين السر جدول أعمال إجتماع المجلس والمراجع التي يحتاجها الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الاجتماع وأقل من عشرة أيام في الاجتماعات الطارئة. يُستثنى من ذلك البيانات المالية، التي يجب إرسالها قبل ثلاثة (3) أيام من اجتماع مجلس الإدارة الذي سيتم مناقشتها فيه. يمكن إرسال الدعوات إلى الأعضاء عبر البريد العادي أو البريد الإلكتروني.

4.2 يجوز لرئيس المجلس أن يدعو مجلس الإدارة إلى عقد اجتماع بناءً على طلب عضوين من أعضاء المجلس على الأقل.

4.3 يجوز لمجلس الإدارة، وفقاً لتقديره الخاص، أن يطلب من الرئيس التنفيذي للمجموعة وأي من كبار الموظفين الذين يرشحهم، المشاركة في اجتماعاته لمناقشة المواضيع المعروضة على مجلس الإدارة. ويُستثنى من ذلك الاجتماعات المخصصة لمواضيع محددة يرى مجلس الإدارة ضرورة مناقشتها دون حضور الإدارة التنفيذية.

5 النصاب القانوني والتمثيل

- 5.1 لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صالحاً ما لم يحضره ستة أعضاء على الأقل من بين أحد عشر عضواً.
- 5.2 لا مانع من التصويت بالوكالة طالما أن هناك إثبات خطي يفوض عضواً آخر للتصويت بالنيابة عن العضو الأصلي في غيابه. ولا يمكن لأي عضو أن يمثل سوى عضواً واحداً آخر في الاجتماع.
- 5.3 يجوز عقد اجتماع مجلس الإدارة عبر الهاتف أو عبر إتصالٍ بالصوت والصورة حيث تعد المشاركة بهذه الطريقة بمثابة حضور شخصي في هذه الاجتماعات.
- 5.4 يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يكون مستقلاً عند اتخاذ القرارات ولا يجوز لأي عضو أو مجموعة من الأعضاء السيطرة على مجريات اتخاذ القرارات بالمجلس.
- 5.5 يتوجب أن تكون أسباب الاعتذارات عن حضور اجتماعات المجلس مبررة، موضوعية، وموثقة.

6 القرارات

- 6.1 يتم البت في قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين.
- 6.2 في حالة تعادل عدد الأصوات، يكون لرئيس مجلس الإدارة أو ممثله الصوت المرجح. وتسجل اعتراضات الأعضاء في محضر الاجتماع لتكون مرجعاً في المستقبل/او لاحتمال حلها.

7 محضر الاجتماع/ قرارات مجلس الإدارة

- 7.1 يقوم أمين سرّ المجلس بتسجيل اجتماعات مجلس الإدارة ويتم توقيع محضر الاجتماع من قبل أمين سرّ المجلس وجميع أعضاء المجلس.
- 7.2 يجوز لمجلس الإدارة، إذا اقتضت الضرورة لذلك، أن يصدر قرارات بموافقة كتابية من جميع أعضائه على تلك القرارات، ويتم عرض هذه القرارات الخطية في اجتماع مجلس الإدارة التالي وتضمينها في محضر جلساته.
- 7.3 في حالة وجود أي ملاحظات يراها أحد الأعضاء جوهرية ولم يتم معالجتها بشكل ملائم حسب تقديره، يتم تسجيل ذلك في محاضر اجتماعات المجلس مع بيان أسباب تباين الآراء والقرار النهائي المتخذ في هذا الشأن.

3. تشكيل مجلس الإدارة

1 عدد الأعضاء

- 1.1 يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مألّف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية عن طريق الاقتراع السري.
- 1.2 يجب أن يكون نصف أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يكون ثلاثة منهم على الأقل أعضاء مستقلين.
- 1.3 ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً لكامل مدة عضوية المجلس.
- 1.3 لا يتولى رئيس مجلس الإدارة منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في الوقت نفسه، ولا يجوز أن يكون رئيس المجلس من الأعضاء التنفيذيين أو يمارس أي مهام تنفيذية في البنك أو يشارك في أي من لجان المجلس.
- 1.4 يلتزم البنك بتزويد هيئة قطر للأسواق المالية بنسبة مساهمة أعضاء مجلس الإدارة في رأس المال، ويجب عليه إخطار هيئة قطر للأسواق المالية فوراً بأي تغيير يطرأ على تلك النسبة.

4. دور المجلس ومسؤولياته

1. نظرة عامة

1.1 يتحمل مجلس الادارة المسؤولية الشاملة عن أداء البنك، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ السياسات والاستراتيجيات وهيكل المخاطر وإطار الحوكمة والقيم المؤسسية للبنك، ويكون المجلس مسؤولاً عن الإشراف على أداء الإدارة التنفيذية. وفي سبيل ذلك يجب أن يدرك جميع أعضاء المجلس لمهام ومسؤوليات المجلس وبشكل خاص ما يلي:

- مهام المجلس ودوره المختلف عن دور المساهمين وعن دور المسؤولين التنفيذيين.
- المسؤولية المهنية والقانونية للمجلس تجاه المساهمين وجميع أصحاب المصالح والتمثلة في واجبات الأمانة والإخلاص والموضوعية والتفاني في تحقيق مصلحة البنك وحماية حقوق المودعين والمساهمين وأصحاب المصالح.
- مسؤولية أعضاء المجلس تجاه السلطات الإشرافية وغيرها التي تحددها المادة (129) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012 (تعليمات مصرف قطر المركزي).
- يجب على المجلس وضع ترتيبات تضمن تفهم أعضاءه لمهامهم وتحملهم مسؤولية المصالح العامة للبنك وتوعية الأعضاء الجدد لضمان إدراكهم لكافة المسؤوليات والمهام الموكلة لهم وتوثيق ذلك كتابياً.
- يجب على رئيس المجلس وأعضاءه أن يخصصوا وقتاً كافياً للقيام بمسؤولياتهم.

1.2 تشمل واجبات ومسؤوليات مجلس الادارة أي مسؤولية أخرى وفقاً للقانون، وفقاً للنظام الاساسي للبنك أو تعليمات مصرف قطر المركزي، تعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة من قبل مصرف قطر المركزي ، ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

2. مهام ومسؤوليات المجلس

تشمل مهام ومسؤوليات المجلس على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

2.1 توفير التوجيهات الاستراتيجية للبنك من خلال الموافقة على رؤية البنك ومهمته بشكل دوري، وعند الضرورة، الموافقة على الخطة الاستراتيجية وأهداف الأعمال وتوجيه إعدادها.

2.2 مراجعة واقتراح التحسينات والموافقة على المبادرات الاستراتيجية بما في ذلك المشاريع التجارية الجديدة والاستثمارات المادية والتصرف بها.

2.3 تحديد الأهداف ووضع السياسات والاستراتيجيات والهيكل التنظيمي للبنك.

○ تحديد الأهداف، ووضع السياسات والاستراتيجيات بما في ذلك استراتيجية المخاطر، ومستوى المخاطر المقبول، وسياسة إدارة المخاطر، والأداء العام، والسياسات المتعلقة بالمكافآت والحوافز، وكذلك السياسات المتعلقة بالأهداف طويلة الأجل، وإدارة مخاطرها بفاعلية. يجب على مجلس الإدارة النظر في دقة وكفاية البيانات المستخدمة لتحديد وقياس المخاطر.

○ مراجعة الاستراتيجيات، والسياسات، والإجراءات، وضوابط الإدارة التنفيذية، وإدارة التدقيق الداخلي، وإدارة المخاطر وإدارة الالتزام، وذلك لتطوير السياسات بما يتوافق مع متطلبات أحدث المعايير أو لوضع سياسات جديدة.

2.4 الموافقة على الهيكل التنظيمي للبنك والمهام والمسؤوليات الرئيسية بما يتضمن عدم تضارب المصالح ومنع الازدواجية أو تداخل المهام، واعتماد تسلسل إداري سليم وتقويض للصلاحيات.

2.5 الموافقة على سياسة وأنظمة إدارة المخاطر، وأنظمة التحكم وأنظمة التدقيق الداخلية، والتأكد من تطبيق الإدارة التنفيذية لهذه الأنظمة على أكمل وجه.

2.6 وضع برامج المسؤولية البيئية والاجتماعية والحوكمة، واعتمادها من الجمعية العامة بهدف دعم المشاريع الاجتماعية المختلفة، واعتماد سياسات البنك في مجال حماية البيئة وإدارة مخاطر التغير المناخي ووضع سياسات وإجراءات ملائمة لتقييم مخاطر التغير المناخي وأثرها المحتمل على أنشطة البنك وخطط أعماله على مستوى مجموعة البنك.

2.7 إنشاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم، وما يفوض إليهم من مسؤوليات. مراجعة أنشطة وأداء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وتقييمها وإقرارها، ما لا يقل عن مرة واحدة في السنة.

2.8 انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

2.9 الموافقة على الالتزامات المالية التي تتجاوز الصلاحيات المفوضة إلى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

2.10 الموافقة على مقترحات وتوصيات لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة فيما يتعلق بمكافآت رئيس مجلس الإدارة، ونائب الرئيس، والعضو المنتدب، والأعضاء.

2.11 التحقق من المشاكل التي تستدعي انتباه مجلس الإدارة ومتابعتها إلى أن الإدارة تعالج هذه المسائل على نحو يناسب المجلس.

2.12 كما يتمتع مجلس الإدارة أيضاً بكافة الحقوق ويمارس كل المسؤوليات الأخرى التي أنيطت به بموجب قانون الشركات التجارية وتعليمات مصرف قطر المركزي ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والتي قد لا تكون مذكورة في هذا المستند.

2.13 يكون لمجلس الإدارة حق الحصول على كامل المعلومات والمستندات والسجلات المتعلقة بالبنك في أسرع وقت ممكن، وتعمل الإدارة التنفيذية للبنك على تزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بكافة المستندات والمعلومات المطلوبة. تتاح لكل أعضاء المجلس إمكانية الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس.

2.14 الدخول في القروض التي يمتد أجلها لأكثر من ثلاث سنوات، وبيع أو رهن عقارات البنك، أو إبراء ذمة المدينين للبنك دون موافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للمادة 30 من عقد التأسيس.

3. الحوكمة، والمخاطر والالتزام

3.1 يتولى مجلس الإدارة مهمة الإشراف على عملية الحوكمة العامة في البنك. مراجعة ميثاق حوكمة الشركات والمبادئ المقترحة من قبل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمستشارين الخارجيين والموافقة عليها. يشمل ميثاق حوكمة الشركات الخاص بالبنك المبادئ التوجيهية والتعليمات حول المواضيع التالية:

- | | |
|-------|---|
| 3.1.1 | مجلس الإدارة |
| 3.1.2 | الإشراف من قبل مجلس الإدارة |
| 3.1.3 | الإشراف من قبل الإدارة التنفيذية |
| 3.1.4 | تخطيط التعاقب الوظيفي |
| 3.1.5 | مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة والموظفين |
| 3.1.6 | الحوكمة والالتزام وتقديم التقارير |
| 3.1.7 | تضارب المصالح والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة |
| 3.1.8 | التدقيق الخارجي |
| 3.1.9 | السرية |

3.1.10	الإبلاغ عن المخالفات في مكان العمل
3.1.11	العلاقة مع أصحاب المصالح
3.1.12	التداول بناءً على معلومات داخلية
3.1.13	الإستدامة البيئية والاجتماعية والمؤسسية والمسؤولية الاجتماعية للشركات
3.1.14	نظام الرقابة الداخلية
3.1.15	قواعد السلوك المهني
3.1.16	الإفصاح والشفافية

يرجى الرجوع إلى ميثاق الحوكمة لمزيد من التفاصيل.

3.2 يتلقى مجلس الإدارة التوصيات من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وقيمها ويرفع التوصيات السنوية بشأن واجبات مجلس الإدارة ومسؤولياته وميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وقواعد السلوك المهني.

3.3 يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وضمان تطبيقها بالطريقة المناسبة وذلك بشكل أساسي عن طريق لجنة التدقيق ولجنة المخاطر والإلتزام.

3.4 يضمن مجلس الإدارة التزام البنك بنظامه الأساسي والقوانين والأنظمة المحلية والدولية المعمول بها، بما في ذلك تعليمات مصرف قطر المركزي ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. ويستلم القضايا القانونية المرفوعة ضد البنك واستعراضها بشكل دوري، واستعراض المخالفات والعقوبات المالية المفروضة على البنك من قبل مصرف قطر المركزي.

3.5 يقوم مجلس الإدارة بمراجعة سياسات البنك دورياً، إما مباشرة أو من خلال لجنة مفوضة، وذلك للتأكد من ملاءمتها وتماشيتها مع الأوضاع الاقتصادية وبيئة الأعمال الداخلية والخارجية.

3.6 تعيين وتوكيل واشراف ومكافأة وانهاء خدمات المستشارين المستقلين لمساعدة مجلس الإدارة في أنشطته.

4. القيم المؤسسية وقواعد السلوك المهني والأخلاقي:

4.1 يتعين على المجلس التطلع نحو التميز من خلال وضع المعايير المهنية والقيم المؤسسية التي تعزز نزاهة وامانة المجلس والإدارة التنفيذية والموظفين بكوادرهم المختلفة.

4.2 على المجلس اعتماد قواعد السلوك المهني والأخلاقي للعمل في البنك مع مراعاة أن يتم توضيح السلوكيات المقبولة وغير المقبولة، ومنع أي سلوك قد يسفر عن مزاولة البنك لأي نشاط غير ملائم أو غير قانوني، مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الاحتيال، أو الرشوة، أو الفساد. كما ينبغي أن تمنع هذه القواعد الإفراط في مزاولة الأنشطة ذات المخاطر المفرطة التي قد تؤدي إلى الخروج عن نطاق المخاطر والسلوكيات المعتمدة من قبل المجلس.

4.3 على المجلس أن يقوم باعتماد نظام للإبلاغ عن المخالفات بحيث يمكن للموظفين بموجبه تقديم ملاحظاتهم بسرية تامة حول أية مخالفات موجودة أو محتملة في المجالات المالية أو القانونية أو عن أي تصرف من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، مع توفير الحماية لهؤلاء الموظفين دون الإضرار بهم. يُعين مجلس الإدارة المعنيين الداخليين المختصين بتلقي البلاغات عن المخالفات ، والذين يتولون استلام المعلومات المقدمة من المُبلّغين وتقييمها والتحقيق فيها. ويجب أن يكون هؤلاء من الوظائف المستقلة وترفع تقاريرها إلى لجنة المخاطر والالتزام المنبثقة عن مجلس الإدارة.

4.4 التحقق من أن جميع أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية يدركون الاجراءات التأديبية التي ستتخذ بشأنهم في حال ارتكاب أي مخالفات أو سلوكيات خارجة عن نطاق قواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة من المجلس.

5. الإشراف على معاملات الأطراف ذوي العلاقة، ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، والأمن السيبراني، واستمرارية الأعمال

5.1 يضع المجلس الأسس والمعايير التي تضمن الحد من مخاطر المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ومراجعتها بشكل مستمر والتحقق من عدم تعارض المصالح ومنع المعاملات التي يسئ استخدامها من أي طرف ذو علاقة، وضمان المعاملة العادلة للمساهمين (بما فيهم المساهمين الذين يملكون الأقلية من حصص البنك) والمودعين والدائنين وغيرهم من الأطراف ذوي المصلحة، وأن يقوم المجلس برابعة مدى استقلالية كل عضو من الأعضاء مرة في السنة على الأقل وذلك على ضوء المصالح التي يتم الإفصاح عنها من قبلهم، وأن يقوم كل واحد من الأعضاء المستقلين بتقديم إقرار سنوي يفيد بعدم حدوث أي تغييرات تؤثر على شروط استقلاليته..

5.2 اعتماد المعايير والسياسات المنظمة للالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة والإشراف على تنفيذها.

5.3 اعتماد المعايير والسياسات المنظمة للعمل وفقاً لأنظمة أمن المعلومات وتعليمات مصرف قطر المركزي بشأن مخاطر التكنولوجيا الحديثة والأمن السيبراني والإشراف على تنفيذها.

5.4 اعتماد المعايير الملائمة لخطط استمرارية الأعمال والإشراف على تنفيذها.

6. الإشراف على الإدارة التنفيذية

6.1 تحديد أدوار الرئيس التنفيذي للمجموعة ومسؤولياته وواجباته والمعلومات التي ينبغي على الرئيس التنفيذي تقديمها لرئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس.

6.2 تعيين مستشارين لمجلس الإدارة وتحديد أدوارهم، ومسؤولياتهم، وواجباتهم، ومكافاتهم. ويجوز لمجلس الإدارة إستشارة أي خبير أو مستشار مستقل على حساب البنك.

6.3 الموافقة على تعيين الخبراء والاستشاريين وعلى تعيين رواتب ومكافآت كبار الموظفين والموظفين الذين يرفعون تقاريرهم الى الرئيس التنفيذي للمجموعة ، ورئيس قطاع المخاطر، رئيس التدقيق الداخلي ورئيس الالتزام، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال. يجوز أيضا لمجلس الإدارة استبدالهم واختيار الشخص المناسب وفقاً لخطة التعاقب الوظيفي المعتمدة من قبل مجلس الإدارة إذا لزم الأمر.

6.4 التأكد من المؤهلات والخبرة المناسبة والأداء المهني المتميز للرئيس التنفيذي وكبار الموظفين بالإدارة التنفيذية ورئيس ادارة المخاطر، ورئيس إدارة التدقيق الداخلي، رئيس إدارة الالتزام ومسؤولي مكافحة غسل الأموال، وأعضاء إدارات المخاطر والتدقيق الداخلي والالتزام.

6.5 تشكيل اللجان اللازمة للإشراف على التنفيذ وعلى التزام الإدارة التنفيذية بالقوانين والسياسات والأنظمة الداخلية المعتمدة من المجلس وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتعليماته وأي قوانين ذات علاقة، ووضع المعايير المناسبة لتقييم ذلك. ويجوز للمجلس تفويض بعض اللجان بمهام وصلاحيات مختلفة عن الصلاحيات المحددة للإدارة التنفيذية، على أنه لا يجوز للمجلس تفويض مهمة ضمان وجود إطار كاف وفعال وشامل وشفاف لحوكمة البنك حسب متطلبات هذه التعليمات.

6.6 عقد اجتماعات بصفة دورية مع الإدارة التنفيذية من خلال اللجان المنبثقة عن المجلس ومناقشة التقارير الدورية المقدمة منها عن الإدارة ونتائج الأعمال والالتزام.

6.7 الموافقة على مقترحات وتوصيات لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة فيما يتعلق بمكافآت الرئيس التنفيذي للمجموعة ، والإدارة التنفيذية بما يتماشى مع تفويض الصلاحيات للجنة.

7. الجمعية العامة العادية وغير العادية

7.1 تعقد الجمعية العامة العادية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية الأخيرة للبنك بناءً على دعوة من مجلس الإدارة وبعد الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي.

7.2 على مجلس الإدارة الدعوة لعقد جمعية عامة عند الضرورة أو بطلب من المدقق الخارجي. في حال عدم استيفاء طلب المدقق الخارجي خلال 15 يوماً، يجوز للمدقق الخارجي أن يطلب الدعوة إلى الجمعية العامة. علاوة على ذلك، يتعين على مجلس الإدارة الدعوة لعقد الجمعية العامة العادية خلال 15 يوماً عند استلام طلبات صالحة من مساهم أو مساهمين يملكون 10% أو أكثر من رأس المال.

7.3 على مجلس الإدارة إعداد جدول أعمال الجمعية العامة بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة. ينشر جدول الأعمال في صحيفتين يوميتين محليتين، أحدهما باللغة العربية والآخرى باللغة الإنجليزية، وذلك 21 يوماً على الأقل قبل حلول موعد انعقاد الجمعية العامة. يجب أن يشمل جدول الأعمال البنود التالية كحد أدنى:

- تقرير مجلس الإدارة حول نشاطات البنك والنتائج المالية؛
- تقرير المدقق الخارجي (وفقاً للمادة (24) من نظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية)
- عرض البيانات المالية لإقرارها؛
- ترشيح المدققين الخارجيين وتحديد مكافآتهم؛

- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة؛
- توزيع الأرباح وسياسة توزيع الأرباح؛
- سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين؛
- تقرير الحوكمة.

7.4 يدعو مجلس الادارة جميع المساهمين لحضور جمعية عامة غير العادية بناءً على تقدير مجلس الإدارة، أو بطلب من مساهمين يمثلون على الأقل ثلاثة أرباع رأس مال البنك. وتعتبر الجمعيات العامة غير العادية صحيحة إذا حضرها عدد من المساهمين الذين يمثلون الحد الأدنى المطلوب من رأس المال. وتكون القرارات المتخذة صحيحة فقط إذا كانت نسبة تمثيل المساهمين كافية. وينبغي عقد الجمعية العامة غير العادية في الحالات التالية:

- تعديل النظام الأساسي للبنك؛
- زيادة أو خفض رأس مال البنك؛
- تمديد مدة البنك؛
- حل البنك أو تصفيته أو التنازل عنه أو دمج؛
- بيع كافة الاستثمارات التي تم تأسيس البنك من أجلها أو التصرف بها بأي شكل آخر.

8. الشؤون المالية والتدقيق

يقوم مجلس الإدارة بما يلي:

- 8.1 الموافقة على البيانات المالية المرحلية المراجعة والبيانات المالية المدققة للبنك.
- 8.2 الموافقة على الميزانية السنوية للبنك.
- 8.3 مراقبة الأداء المالي للبنك بشكل دوري وعلى أساس ربع سنوي على الأقل.
- 8.4 التأكد من محافظة البنك على مستويات مناسبة من رأس المال واحتياطه وفقاً للممارسات التجارية السليمة والأنظمة المصرفية المطبقة.
- 8.5 مراجعة الترتيبات الجارية مع المدققين الخارجيين دورياً، بالتعاون مع لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة، للتأكد من أن نشاطاتهم ومواردهم تتفق مع نشاطات البنك ومخاطره.
- 8.6 ترشيح المدقق الخارجي أمام الجمعية العامة العادية ومراجعة تقارير التدقيق الصادرة عن المدقق الخارجي، وبالتالي توجيه الإدارة لمعالجة التساؤلات المطروحة من قبل المدققين.
- 8.7 تعيين رئيس قطاع التدقيق الداخلي ورئيس قطاع المخاطر استناداً إلى توصيات لجنة التدقيق ولجنة المخاطر والالتزام المنبثقتين عن مجلس الإدارة.
- 8.8 يُشرف على عمل إدارات التدقيق الداخلي والالتزام من خلال لجنة التدقيق ولجنة المخاطر والالتزام المنبثقتين عن مجلس الإدارة.

8.9 يناقش مع لجنة التدقيق الداخلي ولجنة المخاطر والالتزام المنبثقتين عن مجلس الإدارة، المسائل المتعلقة بالتدقيق الداخلي والالتزام وتقارير تفتيش مصرف قطر المركزي والتدقيق الخارجي والبيانات المالية والإفصاحات ذات الصلة.

8.10 تقديم سياسة واضحة لتوزيع الأرباح إلى الجمعية العامة العادية.

9. مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المساهمين

يقوم مجلس الإدارة :

9.1 بتزويد المساهمين بالمعلومات في الوقت المناسب لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة والصائبة في الجمعية العامة العادية.

9.2 بمعاملة جميع المساهمين معاملة عادلة وفقاً للأنظمة.

9.3 بالتأكد من وجود إجراءات شفافة للعلاقات مع المساهمين بما في ذلك إجراءات الإفصاح والاتصال.

9.4 بإعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديمها إلى الجمعية العامة العادية.

9.5 بالتأكد من تقديم التقارير المطلوبة إلى مصرف قطر المركزي وفقاً للقواعد الاحترازية ذات الصلة.

9.6 بالتأكد من إبلاغ مصرف قطر المركزي بالموازنات والبيانات المالية وعمليات توزيع الأرباح للحصول على موافقته قبل عرضها على الجمعية العامة العادية.

9.7 بالسعي للمحافظة على قيمة استثمارات المساهمين ورفع مستواها، كونهم أصحاب البنك الأساسيين.

10. واجبات رئيس مجلس الإدارة

10.1 إن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس البنك ويمثله أمام الغير، وهو مسؤول في المقام الأول عن ضمان الإدارة السليمة للبنك بطريقة فعالة ومثمرة والعمل على تحقيق مصالح البنك والشركاء والمساهمين وأصحاب المصالح.

يقوم رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

10.2 بالتأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بطريقة فعّالة وفي الوقت المناسب.

10.3 بالموافقة على جدول أعمال اجتماع المجلس، مع الأخذ بعين الاعتبار أيّة مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

10.4 بتشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفّعال في التعامل مع شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة البنك على أفضل وجه.

10.5 بإتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالبنك وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.

10.6 بإيجاد قنوات التواصل فعّالة مع المساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.

10.7 بإفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعّالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.

10.8 بإبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة أو أي لجنة أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة في هذه المهمة.

10.9 بحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.

11. واجبات العضو المنتدب

- 11.1 تقديم الدعم اللازم لرئيس مجلس الإدارة في إدارة اجتماعات المجلس لعلاج جميع المسائل المدرجة على جدول الأعمال بشكل فعال.
- 11.2 الإشراف على الرئيس التنفيذي وتقديم التوجيهات اللازمة له لتحقيق استراتيجية البنك المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- 11.3 الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وفقاً لأهداف واستراتيجية البنك المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- 11.4 الإشراف على تطبيق المبادرات والاستثمارات الاستراتيجية ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة من قبل مجلس الإدارة.
- 11.5 التوقيع على المراسلات والتقارير والعقود وغيرها من المستندات بالنيابة عن البنك.
- 11.6 الموافقة على الاستثمارات، والتسهيلات الائتمانية والمصروفات ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة من قبل مجلس الإدارة.
- 11.7 مراقبة أداء البنك بناءً على التحديثات الدورية التي يقدمها الرئيس التنفيذي، وتقديم التوصيات اللازمة دعماً للخطط المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- 11.8 دعم رئيس مجلس الإدارة في الإشراف على إدارة شؤون الشركة و الحوكمة في البنك، بالإضافة إلى الإشراف على جداول أعمال مجلس الإدارة السنوية.
- 11.9 المشاركة في اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة.

11.10 دعم رئيس مجلس الإدارة ومجلس إدارة البنك لضمان الحفاظ على علاقات إيجابية ومثمرة بين البنك ووسائل الإعلام، والوزارات، والهيئات الرقابية، والمنظمات الأخرى.

11.11 أية مسؤوليات إضافية يعهد بها إليه من قبل مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة. لا يكون للعضو المنتدب صلاحيات انفرادية، ويكون مستوى السلطة التي يفوضها المجلس للعضو المنتدب في جميع الأوقات أقل من مستوى اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة.

5. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

1 لمحة عامة

1.1 يتم تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لمساعدة المجلس من خلال توفير وسائل محددة ومنظمة لتحقيق أهداف البنك و معالجة المسائل في الوقت المناسب وبشكل فعال. وقد قام البنك بتشكيل "اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة" و"لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة" و"لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة" و"لجنة المخاطر والالتزام المنبثقة عن مجلس الإدارة" وفقاً لأفضل ممارسات الحوكمة، وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي، ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وأنظمة الحوكمة المحلية.

1.2 على كل من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة الالتزام بميثاقها التفصيلي الوارد في ميثاق لجان مجلس الإدارة. تقدم اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة التقارير بشأن إجراءاتها ومداولاتها وقراراتها إلى مجلس الإدارة بشكل منتظم.

1.3 يحرص المجلس على تناوب أعضاء لجان المجلس بشكل دوري لتعزيز الموضوعية ووجهات النظر المختلفة كلما أمكن ذلك.

6. عضوية مجلس الإدارة

1 المؤهلات والشروط

ينبغي على من يرغب بالترشح لعضوية مجلس إدارة البنك استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015، ووفقاً لتعليمات نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي، والنظام الأساسي للبنك. يشترط بالمرشح ما يلي:

- 1.1 ألا يقل عمره عن الـ واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة؛
- 1.2 ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس أو بأية عقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والمادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة رقم 35، فقرة 12 من القانون رقم 8 لعام 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد أقر بإفلاسه (إلا إذا قد تم رد إليه اعتباره) ، أو تخلف عن السداد، أو تسبب في أي خسائر مالية للمؤسسات المالية. ؛
- 1.3 عدم وجود تضارب في المصالح يؤثر على حيادهم واستقلالهم؛
- 1.4 أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه ما لا يقل عن مليوني (2,000,000) سهم في البنك، ويتم إيداع تلك النسبة لدى جهة الإيداع خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. (لا ينطبق هذا الشرط على الأعضاء المستقلين)؛
- 1.5 أن يكون قادراً على تخصيص ما يكفي من الوقت والجهد للوفاء بجميع مسؤوليات عضو مجلس الإدارة؛

- 1.6 عدم تولي أيّ منصبٍ من المناصب التي يُحظر قانونيًا الجمع بينها وبين عضوية مجلس الإدارة وفقًا لنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، والقوانين النافذة؛
- 1.7 أن يمتلك الصفات الشخصية التي تتميز بالأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة؛
- 1.8 أن يكون قادرًا على الوفاء بمسؤولياته بصدق وموضوعية؛
- 1.9 أن يكون من حملة الشهادات الجامعية ؛ أو إذا لم يكن يحمل أيًا من الشهادة الجامعية، أن يكون لديه ما لا يقل عن خمس سنوات من الخبرة العملية ذات الصلة في مجال الخدمات المصرفية؛
- 1.10 أن يكون له خبرة ومعرفة في مجال الأنشطة المصرفية والمالية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعمال المحاسبة، والتدقيق، والشؤون القانونية، وإدارة المخاطر، وتكنولوجيا المعلومات، والاستثمار، والخزينة، والتأمين والأسواق المالية؛
- 1.11 ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة (كفرد أو ممثل) في أكثر من مصرف واحد أو عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة (شريطة ألا تشمل هذه العضوية أي تضارب في المصالح)؛
- 1.12 إذا توقف أي عضو من مجلس الإدارة عن استيفاء أي من الشروط المذكورة أعلاه، تلغى عضويته اعتباراً من تاريخ عدم استيفاء ذلك الشرط.
- 1.13 أن يتبنى أعضاء مجلس الإدارة المستقلون باستقلالية كاملة عن البنك وأن يستوفوا الشروط التالية:
- أن يكون شخصاً طبيعياً بصفته الشخصية
 - ألا يكون المرشح أو أي من اقاربه من الدرجة الأولى (الأب والأم والزوج والزوجة والأبناء) يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم البنك التجاري ومجموعته أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للبنك؛

- ألا يكون المرشح أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على البنك ومجموعته؛
- ألا يكون لدى المرشح أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة البنك بما في ذلك حصولهم على تسهيلات ائتمانية أو تقاضيهام أي راتب أو ميزة مادية من البنك ومجموعته قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار بشكل مستقل (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات).
- ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للبنك ومجموعته خدمات استشارية أو مهنية، مثل خدمات التدقيق الخارجي، والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات، سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى. وألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك ومجموعته، أو يكون طرفاً فيها؛
- ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا للبنك؛
- ألا يعمل أو سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى البنك ومجموعته خلال السنوات الخمس الماضية؛
- أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنوك.
- لا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس.

- 1.14 يجوز انتخاب شخص طبيعي بصفته الشخصية أو شخص معنوي بصفته القانونية لعضوية مجلس الإدارة.
- 1.15 إذا تم انتخاب شخص معنوي كعضو في مجلس الإدارة بصفته القانونية، يكون له الحق في استبدال ممثله في المجلس بآخر، وذلك بإخطار البنك فوراً بعد اعتماد الاستبدال. ويجب أن يتضمن الإخطار بياناً واضحاً بأسباب التغيير، والتأكد من أن الممثل الجديد يستوفي جميع شروط عضوية مجلس الإدارة.

1.16 في جميع الحالات، يجب على كل من الشخص الطبيعي وممثل الشخص المعنوي استيفاء جميع شروط عضوية مجلس الإدارة المذكورة أعلاه، وأداء جميع الواجبات والمسؤوليات المطلوبة من عضو مجلس الإدارة، وتحمل المسؤوليات ذات الصلة.

2 إجراءات الترشيح ومدة العضوية

- 2.1 أعد مجلس الإدارة ضوابط وإجراءات شفافة للترشيح ولعضوية مجلس الإدارة، تديرها لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة. لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى إجراءات في الملحق (أ).
- 2.2 ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. لا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس.

3 ملء المناصب الشاغرة

- 3.1 إذا أصبح منصب عضو في مجلس الإدارة شاغراً، يشغله من حصل على أكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا ما قام أي مانع، يشغله من يليه ويواصل العضو الجديد مدة سلفه فقط. بحال لم يكن هناك عضو يشغل المنصب الشاغر، يستكمل المجلس مدته بالعدد المتبقي من الأعضاء بشرط لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء. (وفقاً للنظام الأساسي المادة "25").
- 3.2 وفي حالة أن عدد الأعضاء المتبقين أقل من خمسة، فإنه يتوجب على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع في غضون شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة. (وفقاً للنظام الأساسي المادة "25").

4 إستقالة الأعضاء

4.1 يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يستقيل من المجلس شرط أن يتم الاتفاق مع رئيس المجلس على التوقيت الملائم والشروط المناسبة. يجب أن تُقدّم الاستقالات كتابياً، وتُوجّه إلى رئيس مجلس الإدارة، وتُوزّع على جميع أعضاء مجلس الإدارة.

4.2 إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، يعتبر في حكم المستقيل.

7. قواعد السلوك المهني

ينبغي على جميع أعضاء المجلس الإلتزام بقواعد السلوك المهني المطبقة عبر البنك (002 – POL – 01 – 12) بالإضافة إلى القسم المتعلق بقواعد مدونة السلوك المهني لمجلس الإدارة في هذا الميثاق. لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى قواعد السلوك المهني على نطاق البنك.

1 المساءلة

1.1 يمثل مجلس الإدارة مصالح المساهمين من خلال الإشراف على أداء الإدارة بالنيابة عن المساهمين. وتشمل مسؤولية المجلس، في إطار وظيفة الإشراف هذه، واجب العناية وواجب الولاء على حد سواء. ويتحمل مجلس الإدارة المسؤولية عن أداء البنك ونشاطاته وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة (مثلاً المواد (136) و(328) و(329) من قانون الشركات التجارية في قطر وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي، ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية).

واجب العناية:

1.1.1 على أعضاء المجلس التصرف بحسن نية وممارسة الرعاية والعناية في كل الأوقات؛

1.1.2 على أعضاء المجلس إتخاذ الخطوات الصائبة ليكونوا مطلعين بالكامل على مسائل البنك ذات الصلة.

واجب الالتزام بالصلاحيات المقررة:

1.1.3 على أعضاء المجلس التصرف ضمن نطاق الصلاحيات التي يعهد إليهم بها بموجب النظام الأساسي للبنك وتوجيهات مجلس الإدارة المعتمدة حسب الأصول وقرارات المساهمين والقوانين والأنظمة ذات الصلة. في حال خروج أعضاء المجلس عن نطاق صلاحياتهم، يكونون مسؤولين عن أية خسائر يتكبدها البنك نتيجة هذه الأعمال غير المصرح بها.

(2) الشفافية

2.1 يجب أن يتقيد أعضاء مجلس الإدارة بقيم البنك ويعتمدون الصدق والنزاهة في كل تعاملاتهم.

2.2 يعتمد أعضاء المجلس حسن النية في تصرفاتهم لخدمة مصلحة البنك وليس لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة أفراد عائلاتهم أو المنظمات التي ينتمون إليها. لا يجوز لأعضاء المجلس أن يستغلوا مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية ولا يجب أن يكونوا تحت تأثير تضارب المصالح عند مشاركتهم في المناقشات وجلسات التصويت التي تجري في اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

2.3 يعزز مجلس الإدارة السلوك الأخلاقي ويشجع على تهيئة بيئة مفتوحة يشجع فيها أعضاء المجلس والموظفين على الإبلاغ عن أية تصرفات غير أخلاقية قد يلاحظونها وعدم السماح بردود فعل سلبية إنتقامية تجاه أي بلاغ حول سوء سلوك قد تم تقديمه بحسن نية.

2.4 واجب الولاء عند تضارب المصالح، والتعاملات مع أطراف ذات علاقة:

2.4.1 يلتزم أعضاء المجلس بواجب الولاء للبنك ومساهمييه. وبالتالي يجب على أعضاء المجلس وضع مصلحة البنك ومساهمييه قبل مصالحهم الشخصية والتصرف بحسن نية في كل الأوقات.

2.4.2 يضمن أعضاء المجلس الكشف عن الأطراف ذات العلاقة تمثيلاً مع ميثاق الحوكمة الخاص بالبنك ، ومتطلبات نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

(3) الإنصاف

3.1 على أعضاء المجلس السعي دوماً للتعامل بشكل منصف مع إدارة البنك والمساهمين والموردين والمنافسين والعملاء والموظفين والشركاء الآخرين. لا يجوز للأعضاء استغلال أي شخص بشكل غير منصف من خلال التلاعب أو إخفاء أية معلومات سرية أو تحريف الوقائع المادية أو أي من ممارسات التعامل الغير منصفة.

3.2 تقدم النشاطات الترفيهية التي تشمل الأعمال والهدايا حصراً في إطار تجاري من أجل تعزيز السمعة التجارية وخلق علاقات عمل جيدة وليس لكسب الأفضلية غير المنصفة. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة أو أفراد عائلاتهم قبول الهدايا من أفراد أو كيانات أخرى والتي تهدف للتأثير على تصرفات الأعضاء فيما يتعلق بأعمال البنك.

(4) المسؤولية

4.1 على أعضاء مجلس الإدارة استخدام خبراتهم المهنية ومهاراتهم في كل وقت وتخصيص الوقت والجهد اللازمين لخدمة مصلحة البنك وضمان العائدات المستدامة لمساهمييه.

4.2 يكون أعضاء المجلس مسؤولين عن فهم دورهم وواجباتهم، وعن الاطلاع على الممارسات المالية والتجارية فضلاً عن عمليات البنك وطريقة عمله. وفي هذا الإطار، على مجلس الإدارة اعتماد تدريب رسمي مناسب لتعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعلوماتهم. عند انتخابه، يضطلع كل عضو جديد على هيكلية البنك وإدارته وعلى أية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد العضو الجديد على تولي مسؤولياته.

4.3 يركز أعضاء مجلس الإدارة على مواصلة تحسين إجراءات البنك وممارساته بينما يتقيدون بالسياسات والمعايير. كما يشجعون على اكتساب المعرفة على كل المستويات للمساهمة في تحقيق النجاح على الصعيد الشخصي وعلى صعيد المؤسسة.

4.4 يحمي أعضاء المجلس أصول البنك ويتأكدون من استخدامها بفعالية ولأغراض تجارية مشروعة.

(5) السرية

5.1 على أعضاء مجلس الإدارة الحفاظ على سرية المعلومات التي عهدت إليهم بشأن حقوق الملكية أو المعلومات الدقيقة والهامة الخاصة بالبنك، ما لم يتم التصريح بالإفصاح عن هذه المعلومات أو الحصول على تفويض قانوني بالإفصاح أو الحصول على التعليمات ذات الصلة لغايات التحقيق.

5.2 تعتبر كافة المعلومات الخاصة بالبنك وغير المتاحة للعامة سرية. ولا يجوز لأعضاء المجلس الذين يتمتعون بحق الوصول إلى المعلومات السرية الإفصاح عن هذه المعلومات لأي سبب كان.

8. الملحق (أ): إجراءات الترشيح ومدة العضوية لمجلس الإدارة

أعدّ مجلس الإدارة ضوابط وإجراءات شفافة للترشيح لعضوية المجلس، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2015 الصادر بشأن الشركات التجارية والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، وتعليمات مصرف قطر المركزي، بالإضافة إلى نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ("الهيئة") بموجب قرار رقم 5 لسنة 2025، بما يضمن النزاهة والعدالة والامتثال الكامل للمتطلبات التنظيمية.

إجراءات فتح باب الترشيح

1. يقوم المجلس بإصدار قرار بفتح باب الترشح لعضوية المجلس قبل انتهاء فترة العضوية بتسعين (90) يوماً، ويفوض لجنة الترشيحات باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ هذا القرار.
2. تعقد لجنة الترشيحات اجتماعاً لوضع أسس ومعايير الانتخاب، وصياغة إعلان فتح باب الترشح، وتحديد المستندات المطلوبة للترشيح، سواءً للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
3. بعد إبلاغ السلطات المعنية، يفصح مجلس الإدارة عن فتح باب الترشح وتلقي الطلبات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية المدعوة لاختيار مجلس الإدارة الجديد بستين (60) يوماً على الأقل. يتم فتح باب الترشيح من خلال الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل إحداهما تصدر باللغة العربية وأخرى باللغة الإنجليزية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من البنك وبورصة قطر، تحدد فيه التواريخ وساعة الإغلاق وشروط التأهيل لعضوية المجلس.
4. تمتد فترة الترشيح لمدة 15 يوماً ويُسمح لأي مقدم طلب يفي بمتطلبات الأهلية لعضوية مجلس الإدارة بتقديم نموذج الترشيح وكافة المستندات المطلوبة كما هو مفصل في الطلب والملاحق إلكترونياً أو ورقياً. وتفصح الشركة عن إغلاق باب الترشيح وتلقي الطلبات في يوم الإغلاق ذاته.

5. خلال فترة الترشيح، يتم قبول الطلبات خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة 07:30 حتى الساعة 15:00. وعليه، فلن يتم النظر في أيٍّ من الطلبات التي تصل بعد فترة الترشيح. كما أنه لن يتم النظر في طلبات الترشيح التي لا تستوفي كافة شروط التأهيل أو تلك التي يتم تلقّيها من دون المستندات الداعمة المطلوبة.

6. تقدّم جميع طلبات الترشيح مرفقة بجميع المستندات الداعمة المطلوبة، اما باليد إلى أمانة سر مجلس الإدارة مقابل إيصال بالاستلام، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان المحدد بالإعلان.

المراجعة والتقييم

7. في نهاية فترة الترشيح، تستعرض لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة جميع الطلبات المقدمة والوثائق الداعمة.

8. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة بتقييم كل مرشح على النحو التالي:

○ استيفاء جميع المتطلبات وفقاً لشروط التأهيل و

○ توفير جميع الوثائق المطلوبة.

9. في حال عدم تقديم شهادة حسن السيرة والسلوك ضمن مستندات الترشيح المحددة مسبقاً، يجوز للمرشح تقديم إقرار يتعهد فيه بتزويد البنك بالشهادة، على أن يتم تقديمها قبل موعد انتخابات المجلس بيوم واحد على الأقل، وإلا يعتبر طلب الترشيح مرفوض. وفي هذه الحالة يجب تحديث قائمة المرشحين والإفصاح عنها لمصرف قطر المركزي وللهيئة والسوق.

10. يحق للمرشح الذي تم رفض طلب ترشحه، التقدم بشكوى حسب الإجراءات الصادرة عن الهيئة.

11. يحق للجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة أن تطلب وثائق إضافية من المرشح كما أنه لها الحق في طلب عقد اجتماع مع المرشح لضمان تلبية المتطلبات اللازمة.

12. بعد التقييم، تعد لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة تقريراً ترفعه إلى مجلس الإدارة يتضمن جميع أسماء وتفاصيل المرشحين المؤهلين، إلى جانب تعليقات لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة وتوصياتها بالقبول أو الرفض مع تحديد وذكر الأسباب الواضحة، وخطر مقدم طلب الترشيح بأسباب الرفض فور صدوره.

13. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة باستعراض وتقييم طلبات أعضاء المجلس الحاليين من أجل إعادة الانتخاب. وفي حالة تضارب المصالح عندما يكون المرشح عضواً في لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة، تحال الطلبات مباشرة إلى مجلس الإدارة.

14. على لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة أن تبت وتعلن عن توصياتها بحد أقصى (5) أيام من تاريخ الاغلاق.

15. يرسل مجلس الإدارة قائمة بأسماء المرشحين وبياناتهم، مع السيرة الذاتية لكل مرشح ومتطلبات الترشيح، إلى جانب توصيات المجلس التي تستند إلى تقرير لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة، إلى مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية للموافقة فور الانتهاء منها وبحد أقصى قبل 30 يوم على الأقل من موعد الانتخابات.

16. يقوم مجلس الإدارة بالإفصاح عن اللائحة النهائية لأسماء المرشحين لعضوية المجلس إلى بورصة قطر ووزارة الاقتصاد والتجارة ويقوم بنشر اللائحة على موقعه الإلكتروني وموقع البورصة الإلكتروني على أن يتضمن الإفصاح القائمة النهائية بأسماء المرشحين للانتخابات وملخص عن كل منهم من واقع طلبات الترشيح وسيرهم الذاتية وعلى أن يكون الإفصاح قبل

الجمعية العامة العادية المدعوة لاختيار مجلس إدارة جديد أو فور الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية المعنية، الأقرب فيهما.

الانتخاب

17. تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء المجلس بالاقتراع السري وفقاً لطريقة التصويت التراكمية (وذلك وفقاً للنظام الأساسي المادة (23)، ووفقاً لتعليمات نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية المادة 35.

18. إذا كان عدد المترشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد المقاعد المتاحة، يعلن الفوز بالتركية.

19. إذا تم انتخاب أحد أعضاء المجلس بالتركية، يتم إخطار مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية بأن المرشح قد انتخب بالتركية. على أن يصدر إعلان على الموقع الإلكتروني للبنك يُعلن فيه انتخاب المرشح بالتركية، مع كل المعلومات الضرورية عن المرشح، ويصرح عنها لبورصة قطر.

20. تصادق الجمعية العامة العادية على انتخاب أعضاء المجلس بالتركية.

يفصح البنك عن نتائج اجتماع الجمعية العامة فور انتهائها، متضمنة نتيجة التصويت والاعلان عن الفائزين وقائمة الاحتياطيين بالترتيب حسب نتيجة التصويت بما فيهم من حصل على "صفر" أصوات، ويتم تضمين ذلك في محضر الاجتماع. يتم تزويد الهيئة نسخة من المحضر بحد أقصى 3 أيام من تاريخ الاعتماد ونشره على الموقع الإلكتروني للبنك.

المدة

21. ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس.